سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبار فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 123

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، فِي خُرَافَةِ:

خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي بَيَانِ افْتِرَاءِ الْمُقَلِّدَةِ، أَنَّ مَهْدِيَّهُمُ

الْمَجْهُولُ، يَؤُمُّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ!.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

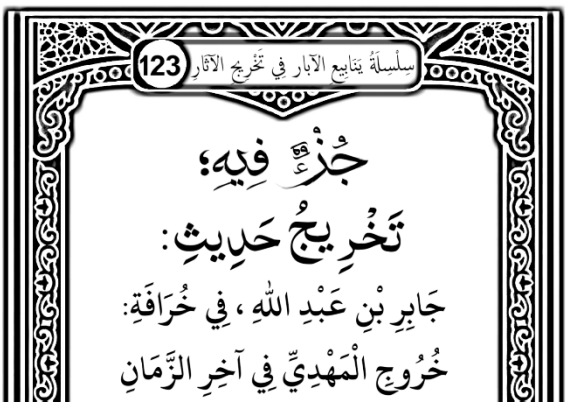
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي بَيَانِ افْتِرَاءِ الْمُقَلِّدَةِ، أَنَّ مَهْدِيَّهُمُ الْمَجْهُولُ، يَؤُمُّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ!.

❖ وَبَيَانُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، حَكَمًا، وَمَهْدِيًّا، وَإِمَامًا لَهُمْ.

❖ وَلَا وُجُودَ لِلْمَهْدِيِّ الْمَزْعُومِ، فِي عَهْدِ نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ: شَخْصِيَّةٌ، وَهْمِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.



حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبار فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 123

جُزْءٌ فِيهِ؛

تَخْرِيجُ حَدِيثِ:

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فِي خُرَافَةِ:

خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نَقْدُ
الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ لِأَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ الْمَزْعُومِ، وَأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ

سُئِلَ: هَلْ ثَبَتَ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ، إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ بِأَسَانِيدَ، وَمُتُونٍ، لَا مَطْعَنَ فِيهَا، بِخُصُوصِ شَخْصِيَّةِ: «الْمَهْدِيِّ»، فَقَدْ سَمِعْتُ، مَنْ يَنْفِي شَخْصِيَّةَ: «الْمَهْدِيِّ»، وَيَقُولُ: أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ عَادَتِهِمْ فِي تَجْمِيعِ الطُّرُقِ، وَشَدِّ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَنَحْنُ دَرَسْنَا فِي الْمُصْطَلَحِ: «الشَّدُّ بِالطُّرُقِ»؛ فَلَمْ يَمْنَعُونَ مِنْهُ، حَقِيقَةً وَقَعْنَا فِي حَيْرَةٍ؟.

فَأَجَابَ: (الْإِشْكَالُ فِي تَطْبِيقِ مَا يُدَرَّسُ فِي الْمُصْطَلَحِ، فَالَّذِي تَدْرُسُهُ فِي الْمُصْطَلَحِ، أَنَّ الضَّعِيفَ إِذَا قَوِيَ، لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الضَّعْفِ.

* **الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ:** نَزَّلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَىٰ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: فَسَمَّوْهُ حَسَنًا.

* لَكِنْ نَبَّهُوا أَنَّهُ لَا يَزَالُ ضَعِيفًا، تَسْمِيَتُهُ حَسَنًا: لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الضَّعْفِ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ.

* **وَالنُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ:** وَهِيَ الْمُهِمَّةُ، أَنَّ التَّقْوِيَةَ لَهَا شُرُوطٌ، لَا يُطَبِّقُهَا الْمُتَأَخِّرُونَ، وَالْمُعَاصِرُونَ، فَجُلُّ مَا يُرَقُّونَهُ لَمْ يَسْتَوفِ شُرُوطَ التَّرْقِيَةِ.

* وَرَأْيِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي: «**الْمَهْدِيِّ**»، بِالنَّصِّ عَلَيْهِ هَكَذَا: «**الْمَهْدِيُّ**»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ، كُلُّهَا ضِعَافٌ.

* يُقَوِّيهَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِمْ، بِمَجْمُوعِ الطُّرُقِ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

* **وَمَا فِي مَعْنَاهَا**: دُونَ النَّصُّ عَلَىٰ اسْمِ: «**الْمَهْدِيِّ**»، مِثْلُهَا، فَتَصْحِيحُهَا، أَوْ دَعْوَىٰ أَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ: هُوَ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ، دُونَ تَمْحِيصٍ.

* **فَأَحَادِيثُ**: «**الْمَهْدِيِّ**»، وَمَا فِي مَعْنَاهَا يُصَحِّحُهَا: الْمُتَأَخِّرُونَ، وَالْمُعَاصِرُونَ، وَتَجَنَّبَهَا الشَّيْخَانِ.

* وَهِيَ تدور عَلَىٰ رُوَاةٍ مِنْ ضِعَافِ: أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَمُتَوَسِّطِي الْحِفْظِ، مَعَ كَوْنِهَا بِالْعَنْعَنَةِ، فَهِيَ مَظَنَّةُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ). (١) اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) «**التَّوَاصُلُ الِاجْتِمَاعِيُّ**»، بِقَلَمِ الشَّيْخِ: «**اللَّاحِمِ**»، بِعُنْوَانِ: «**هَذَا قَوْلُ، أ.د: إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ، فِي نَقْدِ أَحَادِيثِ: الْمَهْدِيِّ**»، فِي سَنَةِ: «**١٤٤٧هـ**».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشَكَّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** رضي الله عنه **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ

أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، فِي خُرَافَةِ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: (فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالشَّطْرُ الثَّانِي مِنْهُ مُدْرَجٌ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦)، وَ(ق/ ٧٠/ ط)، وَ(ق/ ٢٧٧/ ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٨٥)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (٤١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٨٦١٥)، وَفِي «الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ» (٢٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (٤٢٦٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٢٨)، وَ(ج٦ ص٥٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٠٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْمُعْجَمِ» (١٤١١)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٤ ص٣٠٢)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (٣٩)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (١١٦٤-مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٦٧٢)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «أَمَالِيِّهِ» (٩٧٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٥٨٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي

«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، وَعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، وَيُوسُفَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الذُّهْلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﵄، **يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، قَالَ**[1]: **(فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ).**

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيُّ، وَإِنْ كَانَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، قَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِيهِ[2]، فَيُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِذَا

(١) **يَذْكُرُهُ الرُّوَاةُ هَكَذَا**: «**قَالَ**»، بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنِ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَائِلِ، هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ: «**جَابِرٍ**»، أَوْ مِنْ قَوْلِ: «**أَبِي الزُّبَيْرِ**»، فَالأَمْرُ مُحْتَمِلٌ، وَلِذَلِكَ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٣)؛ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَكِنْ دُونَ الشَّطْرِ الثَّانِي، بِلَفْظِ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، هَكَذَا فَقَطْ.

(٢) **قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «وَسُئِلَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ الثِّقَاتِ»، **وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**: «يُضَعِّفُونَهُ»، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ**: «يَحْتَاجُ إِلَىٰ دِعَامَةٍ»، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: «ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَإِلَىٰ الضَّعْفِ مَا هُوَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ»، **وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ**: مَقْرُونًا فِي «الصَّحِيحِ».

انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٧٤)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٢٨٦)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٨١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» =

لَمْ يُخَالِفِ الْأُصُولَ، وَقَدْ خَالَفَ الْأَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِمُخَالَفَتِهِ هَذِهِ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

فَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي حَدِيثِ: «**الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ**»، فَرَوَاهُ الثِّقَاتُ بِلَفْظِ: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**»، فَخَالَفَهُمْ أَبُو الزُّبَيْرِ، فَجَعَلَهُ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، فَزَادَ فِيهِ: «**يُقَاتِلُونَ**»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَعَلَّهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

فَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٠١)؛ بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ»، وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، **عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** رضي الله عنه، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **قَالَ**: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».[1]

حَدَّثَنَا: إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: **سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ** رضي الله عنهما **يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ**: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**».

لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٠٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٠٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٩٠).

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج٤ ص٣٩٥).

انْتَهَىٰ: كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: فَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ: «**يُقَاتِلُونَ**»، وَلِذَلِكَ: اعْتَرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً، بِقَوْلِهِ: «**وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ**»، فَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَيْسُوا يُقَاتِلُونَ!، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا، وَهِيَ مِنْ دُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «**يُقَاتِلُونَ**»، لِيُعِلَّ الزِّيَادَةَ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا عِنْدَ التَّبْوِيبِ.(١)

فَأَعَلَّهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ؛ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: بِاعْتِرَاضِهِ بِقَوْلِهِ: «وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ»، وَلَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْقِتَالِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيٌّ مُلَّا قَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (ج٨ ص٣٤٩٥): (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ**»؛ إِمَّا مُقَاتَلَةً: «**حِسِّيَّةً**»، أَوْ «**مَعْنَوِيَّةً**»، عَلَىٰ ظُهُورِ الْحَقِّ).

وَالْمَقْصُودُ: بِهَا فِي الْحَدِيثِ؛ «**الْمُقَاتَلَةُ الْحِسِّيَّة**»، وَلَا نَحْتَاجُ لِلتَّكَلُّفِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: «**الْمُقَاتَلَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ**»، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَقَدْ فَسَّرَ السَّلَفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «**الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ**»؛ بِأَنَّهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُعِلُّونَ أَمْرَ الْقِتَالِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا نَحْتَاجُ لِلتَّكَلُّفِ بِأَنَّ الْقِتَالَ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَتَنَبَّهْ.

(١) بَلْ إِنَّهُ فِي رِوَايَةِ: أَبِي ذَرٍّ لِـ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ، دُونَ لَفْظَةِ: «**يُقَاتِلُونَ**»، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص٢٩٣)، عِنْدَ ذِكْرِهِ لِهَذَا التَّبْوِيبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٠ ص٣٢٤): (قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، يُقَاتِلُونَ**»؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: «**وَهُمْ: أَهْلُ الْعِلْمِ**»، وَلِأَبِي ذَرٍّ: «**وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ**»، وَسَقَطَ لَهُ: «**يُقَاتِلُونَ**»). اهـ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ مَا ذَكَرَهُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحَادِيثَ، وَلَيْسَ فِيهَا: «**يُقَاتِلُونَ**»، وَهَذِهِ مِنْ طُرُقِ التَّعْلِيلِ الْإِشَارِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* فَافْطَنْ لِهَذِهِ الْإِشَارَاتِ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي مَوْضِعٍ مِنْ «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهَا إِعْلَالٌ مِنْهُ، لِهَذَا اللَّفْظِ الْمُخَالِفِ لِلْمَحْفُوظِ.

* وَمَا يَتَفَطَّنُ لِذَلِكَ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ بَاعٌ فِي سَبْرِ الْعِلَلِ، وَكَانَ فِي إِمْعَانِ النَّظَرِ مَحْظُوظًا.

وَكَذَلِكَ: فَعَلَ تِلْمِيذُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَدْ أَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ، حِينَ ذَكَرَ أَحَادِيثَ: «**الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ**»، فَذَكَرَ ابْتِدَاءً الْأَحَادِيثَ الْمَحْفُوظَةَ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ، بِهَذَا اللَّفْظِ: «**يُقَاتِلُونَ**»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٢٣)، وَ(ق/ ٢٧٧/ ط): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، **عَنْ ثَوْبَانَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»، **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ**: «**وَهُمْ كَذَلِكَ**».

وحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، **عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ** ﷺ، **قَالَ: سَمِعْتُ**

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

وحَدَّثَنِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ** ﷺ، **يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً**.

* **ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «يُقَاتِلُونَ»**؛ لِيُعِلَّهُ بِمَا سَلَفَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَحْفُوظَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا حَدِيثَ جَابِرٍ ﷺ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي: هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الَّذِي خَالَفَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ لِلْأُصُولِ، فَفِي: «**نُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»، فَرَوَاهُ الثِّقَاتُ بِأَنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَقَدْ سَلَفَ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ تَخْرِيجُهُ، بَيْنَمَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ؛ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ: يَكُونُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ!، وَعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَابِعٌ لَهُمْ!، فَلَا يُقْبَلُ مِنَ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ لِلثِّقَاتِ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

فَقَدْ أَعَلَّ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مَرَّةً ثَانِيَةً: فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَحَادِيثَ الْبَابِ، ابْتَدَأَ بِذِكْرِ حَدِيثِ: «**ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لَدَىٰ الشَّيْخَانِ فِي هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ

ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ: «**نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، لِيُعِلَّهُ، وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ: «**أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**»، لِيُعِلَّهُ كَذَلِكَ بِحَدِيثِ: «**ابْنِ الْمُسَيَّبِ**»، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ يُبَيِّنُ مَزِيدَ عِلَلٍ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَالْبُخَارِيُّ اكْتَفَىٰ بِالْإِشَارَةِ لِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «**نَافِعٍ مَوْلَىٰ** قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، بِذِكْرِهِ بَعْدَ حَدِيثِ: «**ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، بَيْنَمَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَعَلَ ذَلِكَ، وَزَادَ فِيهِ بَيَانَ: الِاضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِي أَلْفَاظِ حَدِيثِ: «**نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ**»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ: «**أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**»، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ يُضَادُّ وَيُخَالِفُ الْأُصُولَ أَيْضًا، فَأَعَلَّهُ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٣٥)، وَ(ق/ ٧٠/ ط):

حَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ، **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ** ﷺ **حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

وَحَدَّثَنَاهُ: عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح، وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ **كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ**، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «**إِمَامًا مُقْسِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا**»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «**حَكَمًا عَادِلًا**»، وَلَمْ يَذْكُرْ «**إِمَامًا مُقْسِطًا**»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «**حَكَمًا مُقْسِطًا**»، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّىٰ

تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩] الْآيَةَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ، فَـ«**مُقْسِطًا**»، بِمَعْنَىٰ: «**عَادِلًا**»، وَ«**حَكَمًا**»، بِمَعْنَىٰ: «**إِمَامًا**»، فَهِيَ مَعَانٍ مُتَرَادِفَةٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

*** ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:**

حَدَّثَنَا: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**وَاللهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَىٰ عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوَنَّ إِلَىٰ الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ**».

قُلْتُ: فَمَا تَقَدَّمَ، هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبِهِ يُعِلُّ حَدِيثَ: «**نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، وَحَدِيثَ: «**أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**»، بِمُخَالَفَةِ الْمَحْفُوظِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي.

*** فَأَرْدَفَ قَائِلًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ:**

حَدَّثَنِي: حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**».(١)

(١) **قُلْتُ**: وَقَوْلُهُ: «**وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**»، لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ: «**الْمَهْدِيِّ**» الْمَزْعُومِ.

* فَهَذَا مُجَرَّدُ أَنَّهُ ذَكَرَ، أَنَّ هَذَا الْأَمِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِي وَقْتِ نُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَيْسَ هَذَا الْإِمَامَ: «**الْمَهْدِيَّ**»، فَانْتَبِهْ.

=

وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَأَمَّكُمْ**»!.

وَحَدَّثَنَا: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟**».

فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «**وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ**»، قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: «**تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟**» قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: «**فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ** ﷺ».

حَدَّثَنَا: الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما، **يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ**: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، **قَالَ**: «**فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ** ﷺ، **فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ**».

انْتَهَىٰ: كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج٤ ص٥٣٩): (قَالَ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ،**

* لَكِنْ إِذَا نَزَلَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ الْأَمِيرُ الْمُطْلَقُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَانْظُرْ: «نَظْمِ الْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص ٢٣٧).

ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «**فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»؛ قُلْتُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ»؛ مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ: «**الطَّائِفَةَ**»، وَ«**نُزُولَ عِيسَىٰ**»، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَمَا بَعْدَهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٥)؛ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: (لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ: «**الطَّائِفَةَ**»، وَ«**نُزُولَ عِيسَىٰ**»؛ مِنْ حَدِيثِ: مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الصَّلَاةَ**»، وَمَا بَعْدَهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٣ ص١٩٤): (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ**»؛ وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي هَذَا شَيْئًا).

وَقَوْلُهُ: «**فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ**»، لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ: «**الْمَهْدِيِّ**» الْمَزْعُومِ.

* فَهَذَا مُجَرَّدُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْأَمِيرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِي وَقْتِ نُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَيْسَ هَذَا الْإِمَامُ بِـ«**الْمَهْدِيِّ**»، فَانْتَبِهْ.

* لَكِنْ إِذَا نَزَلَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ الْأَمِيرُ الْمُطْلَقُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

* ثُمَّ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ: «**الْمَهْدِيِّ**» الْمَزْعُومِ، وَخُرُوجِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَتَّانِيُّ فِي «نَظْمِ الْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» (ص٢٣٧):

(وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِذِكْرِ: «**الْمَهْدِيِّ**»، بَلْ أَحَادِيثُ: مُسْلِمٍ؛ كُلُّهَا: لَمْ يَقَعْ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِهِ). اهـ؛ **يَعْنِي**: لَمْ يَذْكُرِ التَّصْرِيحَ بِاسْمِ: «**الْمَهْدِيِّ**» الْمَزْعُومِ.

لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ التَّقْلِيدِ، أَنَّ يَسْتَدِلُّوا بِأَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، عَلَىٰ خُرُوجِ: «**الْمَهْدِيِّ**» فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِ: «**الْمَهْدِيِّ**»، فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ، بِأَحَادِيثَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الْمَحْفُوظَةِ، وَكَذَلِكَ، بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ هُوَ الْإِمَامُ، وَالْحَكَمُ الْعَدْلُ، حِينَ نُزُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَتَنَبَّهْ.

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.[1]

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[1]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[2]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطأٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، والْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبُ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص١٦١): (الْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ»** (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)[1]. اهـ

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حَدِيثَ: «**أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ**»، مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي إِمَامَةِ رَجُلٍ لِعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُعْتَمَدُ هُوَ أَنَّ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ، وَالْحَكَمُ الْعَدْلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: لِزِيَادَةِ أَنَّ: «**الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ**»، هُمُ الَّذِينَ: «**يُقَاتِلُونَ**»، بَيْنَمَا الْمُعْتَمَدُ فِي «**الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ**»، مِنْ أَلْفَاظٍ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ: «**يُقَاتِلُونَ**»، كَمَا تَقَدَّمَ.

نَاهِيكَ: أَنَّ هَذَا الشَّطْرَ مِنَ الْحَدِيثِ، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَرْفُوعًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ يَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ، بِقَوْلِهِمْ: «**قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ... الْحَدِيثَ**»؛ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنِ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَائِلِ، هَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِ: «**جَابِرٍ**»، أَوْ مِنْ قَوْلِ: «**أَبِي الزُّبَيْرِ**»، أَوْ قَوْلِ: «ابْنِ جُرَيْجٍ»، فَالْأَمْرُ مُحْتَمِلٌ، وَلِذَلِكَ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٣)؛ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَكِنْ دُونَ الشَّطْرِ الثَّانِي، بِلَفْظِ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، هَكَذَا فَقَطْ.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٢٣)، وَ(ق/ ٢٧٧/ ط)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧٩٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (١٧٨٩٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (١٢١) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهْ.

اللهِ، وَحَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، وَيُوسُفَ بْنِ سَعِيدٍ الْمِصِّيصِيِّ، وَعَبَّاسٍ الدُّورِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**.

وَزِيَادَةُ: «يُقَاتِلُونَ»، زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ فِي الْحَدِيثِ.

هَكَذَا: وَلَمْ يَذْكُرْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فَقَدْ خَالَفَ الْمَحْفُوظَ بِزِيَادَةِ: «**يُقَاتِلُونَ**»، وَقَدْ أَعَلَّهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٢ ص٣٢٤): (حَدِيثُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا**...، الْحَدِيثَ»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الْإِيمَانِ»: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْهُ، بِهِ، **وَأَعَادَهُ فِي «الْجِهَادِ»: عَنْ هَارُونَ، وَحَجَّاجٍ؛ مُخْتَصَرًا**). اهـ.

وَصَحَّحَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٦٠٢). **وَلَمْ يُصِبْ، لِمَا تَقَدَّمَ.**

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَىٰ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّىٰ لَهَا جَهَابِذَةُ هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ(١)، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوِ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا(٢)، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

* وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنَّ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفَنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَىٰ الْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَىٰ لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ الْمُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الْأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْبَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، بَلْ هِيَ مِنْ قِسْمِ: الْمَعْلُولِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

* وَالنَّاظِرُ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**» للإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ مَنْهَجًا، يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الْأَحَادِيثِ، وَتَرْتِيبِ الْأَسَانِيدِ، عِنْدَ نَقْدِهِ لِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِهِ.(١)

* وَذَكَرَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ الْبَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ مَرِّ الْعُصُورِ مَحِلًّا: لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالْمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

(١) **وَقَدِ احْتَجَّ الْمُتَعَالِمَةُ**: بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»؛ فَلَا تَغْتَرَّ.

* **وَكَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ**: قَدْ سَكَتَ عَنْهَا، وَذَكَرَهَا فِي «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»!.

* بَلِ احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَنْهَا، **وَكَذَا قَالُوا**: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَكَتَ عَنْهَا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، وَالْإِمَامَ النَّسَائِيَّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَا تَغْتَرَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» (ج١ ص٣٢٤):

(وَقَالَ فِي ذِكْرِ التَّعْلِيقِ الْجَازِمِ: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ: قَلِيلٌ يُوجَدُ فِي «**كِتَابِ الْبُخَارِيِّ**» فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، دُونَ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ»[1]... انْتَهَىٰ.

أَقُولُ: بَلِ الَّذِي يَتَقَاعَدُ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ، لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقِلَّةِ: قِلَّةً نِسْبِيَّةً إِلَىٰ بَاقِي مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَتَّجِهُ، بَلْ جَزَمَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ؛ بِأَنَّ التَّعَالِيقَ الَّتِي لَمْ يُوصِلِ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادَهَا: لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِن ابنِ الْقَطَّانِ عَلَىٰ مَا سَنُوَضِّحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابنِ الصَّلَاحِ -فِي التَّعْلِيقِ الْمُمَرَّضِ-: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حُكْمٌ بِالصِّحَّةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ»؛ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنِ الْجَزْمِ لِعِلَّةٍ تُزَحْزِحُهُ عَنْ شَرْطِهِ.

* وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَسُوقَهُ مَسَاقَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، **فَأَمَّا مَا أَوْرَدَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ لَهُ، وَالرَّدِّ، أَوْ صَرَّحَ بِضَعْفِهِ، فَلَا.**

* وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ وُجُوهِهِ، وَأَقْسَامِهِ فِي كِتَابِي: «**تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ**»[2]). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**»، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ.

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢٢).

(٢) انْظُرْ: «تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٨).

* فَإِنَّ: «**الْجَامِعَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ**»، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتِ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، وَتَضْعِيفِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ، وَأُصُولِهِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٦)؛ مُتَحَدِّثًا عَنْ أُصُولِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ: (لَا يَكَادُ يَرْوِي لَفْظًا، فِيهِ انْتِقَادٌ: إِلَّا وَيَرْوِي اللَّفْظَ الْآخَرَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ، فَمَا فِي كِتَابِهِ: لَفْظٌ مُنْتَقَدٌ، إِلَّا وَفِي كِتَابِهِ: مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُنْتَقَدٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا؛ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ:

تَارَةً: يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ.(١)

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ(٢).(٣)

(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثَ بِخِلَافِ الْقَصْدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ.

* فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي «الصِّحَاحِ» مِثْلَ: الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ حَدِيثًا، يَقْصُدُ نَقْدَهُ، وَبَيَانَ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٢) فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي الْمَتْنِ، أَوِ الْإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٣) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الْأَصْلُ عَلَىٰ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَنْسِبُ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ!.

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ ضَادَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الْأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً، لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

=

وَتَارَةً: يَكُونُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي سُكُوتِهِ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ لِأَنَّهُ صَالِحٌ، لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ، وَحُجَّةٌ لِلاعْتِبَارِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأُصُولِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الَّذِي لِلاعْتِبَارِ، وَبَيْنَ الَّذِي فِي الْأُصُولِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِ «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**».

* **وَكَذَلِكَ**: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ غَرِيبَةً، وَشَاذَّةً: مَتْنًا، وَإِسْنَادًا، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنْهَا بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا، وَاخْتِلَافِهَا، وَشُذُوذِهَا فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبْوَابٍ.(٢)

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَىٰ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: أَوِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِمَا، وَمَنْهَجِهِمَا فِي إِيرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَنْسِبُ إِلَيْهِمَا تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَاهُ عَلَىٰ أُصُولِهِمَا فِي الِاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(١) **فَمَحَلُّ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الْإِيرَادِ**: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُعْزَىٰ إِلَىٰ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ قَدِ اشْتَرَطَ إِخْرَاجَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا عَلَىٰ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ؛ إِلَّا بَعْدَ الْفَحْصِ، وَالتَّأَمُّلِ، وَالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّظِ وَالتَّنَبُّهِ.

(٢) وَمِنْ طُرُقِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الْخَفِيَّةِ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ بِاخْتِلَافِ أَسَانِيدِهِ، أَوْ مُتُونِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»** (ج١ ص١٩): (إِذَنْ: فَهُوَ ﷺ، يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص٨٦): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا رَوَىٰ حَدِيثًا، اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ، أَنْ يَذْكُرَ الِاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ: مَقْرُونًا بِالِاخْتِلَافِ فِيهِ). اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْ نَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَتْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؟

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* صَارَ -أَيْ: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- أَحْيَانًا يُرَتِّبُ الْأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الْأَسَانِيدَ الْغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.(١)

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، ثُمَّ قِيلَ: يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالْمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ(٢)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ(٣)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

(١) وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الِاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ الْعِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ، أَوِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهَا وَالْمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كَالْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بِالضُّعَفَاءِ فِي «**الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

(٣) **قُلْتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ الْبَعْضِ: بِالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ رِجَالٍ ضُعَفَاءَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فَعَلَ تِلْمِيذُهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَدْ أَعَلَّ الْأَلْفَاظَ وَالْأَسَانِيدَ الْمُخَالِفَةِ لِلْمَحْفُوظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا سَبَقَ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُّ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظِّمًا: لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.(١)

* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَىٰ كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٥ ص٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمِرِّيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتْبَعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٢٨)، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، فَقَدْ أَعَلَّهُ بِوَهْمِ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْمَتْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

(١) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّىٰ يَجْعَلُوهُ مُخَالِفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ!.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **إِلَىٰ هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٨)؛ **فَقَالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرَ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الِاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

* وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأُصُولِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!.[1]

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

=

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**»: عَلَىٰ حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ[2] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[3]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَىٰ اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(١) **قلتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

(٣) **قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْ لَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الْإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»** (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ»** (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ»** (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

* وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ:** أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ»** (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذًا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ؟[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَتُوبِعَ عَلَيْهِ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ تَابَعَهُ: مَعْقِلٌ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَمُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ:

أَمَّا حَدِيثُ: مَعْقِلٍ:

أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُضَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَىٰ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، وَ«تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، كَمَا سَلَفَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا(١)، وَقَدْ عَنْعَنَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٨ ص٧٦): (سَأَلْتُ: أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؟، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٩٥): (الْحَافِظُ الْمُكْثِرُ، الصَّدُوقُ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ).(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٦٨٨): (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ؛ إِلَّا: أَنَّهُ يُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٨١): (وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيسُ).

وَكَذَلِكَ: فِيهِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيُّ الْعَبْسِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٨ ص٢٥١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٨٨)، وَ«التَّبْيِينَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٥٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٣٩٣).

(٢) هَذَا إِذَا وَافَقَ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ، وَضَبَطَ الْحَدِيثَ؛ وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٣٩٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٠٢).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ**: «مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: عِنْدَهُمْ: مُسْتَضْعَفٌ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص٩١): «كَانَ يُخْطِئُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٦٠): (صَدُوقٌ: يُخْطِئُ).

وَأَمَّا حَدِيثُ: ابْنِ لَهِيعَةَ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٢٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (١١٢٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٠٧٨)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٣٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٧ ص٥٠٠) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ دَاوُدَ، وَقُتَيْبَةَ، وَأَسَدِ بْنُ مُوسَىٰ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ، **قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ، لِيُكْرِمَ اللهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَوَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْأُصُولَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ أَيْضًا، وَهُوَ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص١٤٢)، وَ«السُّنَنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥٧)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٤ ص٤٨٦).

مُدَلِّسٌ، وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، ضَعِيفٌ[1]، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ ابْنِ لَهِيعَةَ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ مَرْفُوعًا. (بِلَفْظِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ... الْحَدِيثَ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.

ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ لَفْظُهُ، فَقَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»!).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ الْمِقْدَامِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه، **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).**

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٤٦)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٢١)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج١ ص١٧٤)، وَ«السِّيَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج٨ ص١١).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرُّعَيْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ: «**وَبَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: نُزُولَ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ**: «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ».(١)

وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، حَدِيثًا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَوْضُوعٌ»، **وَآفَتُهُ**: «مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ».

وَأَمَّا حَدِيثُ: مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ:

أَخْرَجَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٩٨)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَىٰ الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (ج١ ص٨٠ و٨١)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَيَّانَ وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، نَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، **قَالَ**: **سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه، **يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ**: (**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ: «**يَعْنِي: أَهْلَ الْحَدِيثِ**».

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص ١٤٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٧٦)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٣٩٦)، وَ«تَنْزِيهَ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» لِابْنِ عِرَاقَ (ج١ ص١١٩)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص٢٦١).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَحِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ[1]، وَقَدِ انْتَقَىٰ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَا صَحَّ مِنْ أُصُولِهِ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩١)، أَنَّ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ خَارِجَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَهُوَ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، وَهَذَا مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٩١): (أَخْرَجَ لَهُ -الْبُخَارِيُّ- أُصُولَهُ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِي مِنْهَا، وَأَنْ يُعْلِمَ لَهُ عَلَىٰ مَا يُحَدِّثُ بِهِ، لِيُحَدِّثَ بِهِ، وَيُعْرِضُ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنهُ: هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ، وعَلَىٰ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ). اهـ.

* **وَفِيهِ كَذَلِكَ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَدَنِيُّ، لَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظُ، يَضْطَرِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّهُ فِي الْمُحَدِّثِينَ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**:

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص١٤١): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصْبَحِيُّ: «صَدُوقٌ»، أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣١٢): (قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، مُخَلَّطٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٦٨): (ضَعِيفُ الْعَقْلِ، لَيْسَ بِذَاكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص٥١): (ضَعِيفٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ).

«كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ضَعِيفًا»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ مَرَّةً**: «حَدِيثُهُ بِالْمَدِينَةِ مُقَارِبٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْعِرَاقِ فَهُوَ: مُضْطَرِبٌ»، **وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ**: «يَخُطُّ عَلَىٰ أَحَادِيثِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَقَّنَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ فُقَهَائِهِمْ»، **وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ**: «لِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: كِتَابَ السَّبْعَةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: أَيْنَ كُنَّا عَنْ هَذَا»، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ، فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ، فَأَمَّا فِيمَا وَافَقَ الثِّقَاتِ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي الرِّوَايَاتِ، يُحْتَجُّ بِهِ»، **وقال عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**: «فِيهِ ضَعْفٌ، فِيمَا حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ: أَصَحُّ، مِمَّا حَدَّثَ بِبَغْدَادَ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَمَا حَدَّثَ بِالْمَدِينَةِ: أَصَحُّ، مِمَّا حَدَّثَ بِبَغْدَادَ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ».(١)

وَأَمْرٌ آخَرَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعِلُّ حَدِيثَ جَابِرٍ هَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فَإِنَّ لَهُ مُتَابَعَاتٍ يَقْوَىٰ بِهَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا مِنْ أَصْلِهِ، وَهِيَ مِمَّا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مِثْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يُعِلُّهُ، وَقَدِ اعْتَمَدَ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٥ ص٢٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٢ ص٣٤٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص٢٧٤)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١١ ص٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج٧ ص٦١٩ و٦٢٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٥٧٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٥٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٩٣).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ تِلْمِيذَهُ: الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَخْرَجَ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْأُخْرَىٰ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَيْضًا أَعَلَّهَا بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ عِنْدَهُ اطِّلَاعٌ كَبِيرٌ عَلَىٰ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيُصَرِّحُ أَحْيَانًا بِعِلَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي كُتُبِهِ، وَأَحْيَانًا يُشِيرُ إِشَارَةً، وَأَحْيَانًا يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ إِعْرَاضِهِ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَلِذَلِكَ: **قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٦١)**: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».[1]

وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: فَهُوَ قَدِ اعْتَمَدَ فِي حَدِيثِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ عَلَىٰ حَدِيثِ: الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، **وَكَذَلِكَ**: فَعَلَ فِي «صَحِيحِهِ»، بَيْنَمَا صَدَّرَ الْبَقِيَّةَ بِعِبَارَةِ تَمْرِيضٍ؛ فَقَالَ: «**وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ**»، وَتَرَىٰ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَالْمُغِيرَةَ ﷺ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأَحَادِيثَ غَيْرِهِمَا مِمَّا هِيَ مَعْلُولَةٌ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَابَعَ أَبَا الزُّبَيْرِ: **أَبُو وَاصِلٍ بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، وَأَخُو مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ق/ ٢٧٧/ ط).

أَمَّا حَدِيثُ: أَبِي وَاصِلٍ:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٤٥١)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤٧٤-تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ لِلزَّيْلَعِيِّ)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٦٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاصِلِ[1]، عَنْ عُبَيْدٍ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: **قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي تُقَاتِلُ عَنِ الْحَقِّ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَنْزِلُ عَلَىٰ الْمَهْدِيِّ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمْ يَا نَبِيَّ اللهِ فَصَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَمِينٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِكَرَامَتِهِمْ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدٌ الطُّفَاوِيِّ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»[2]، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَحَدِيثُهُ عَنْ جَابِرٍ هَذَا مُرْسَلٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِيهِ.

وَأَعَلَّهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٤٥١)؛ لِيُعِلَّ حَدِيثَهُ هَذَا، فَإِنَّ كِتَابَ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ»؛ هُوَ كِتَابُ: عِلَلٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(١) تَصَحَّفَ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (٦٨٦)، فَوَقَعَ: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاصِلِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ**»، وَالصَّوَابُ: «**عَنْ أَبِي وَاصِلٍ، عَنْ عُبَيْدٍ**».

(٢) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٥ ص٤٥١)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص١٣٧).

نَاهِيكَ أَنَّ فِيهِ أَيْضًا: أَبَا الْوَاصِلِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ وَاصِلٍ الْبَاهِلِيَّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ أَيْضًا، لَمْ يُوَثِّقْهُ سِوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ دُونَ جَرْحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص٤٧٤): (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْأَوْسَطِ»؛ فِي بَابِ: «الْعَيْنِ»، الْمُهْمَلَةِ، فِي تَرْجَمَةِ: عُبَيْدِ اللهِ الطُّفَاوِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي وَاصِلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الطُّفَاوِيِّ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ**»، وَهَذِه عَادَةُ الْبُخَارِيُّ؛ **فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ شَرْطِهِ**). اهـ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» مُخْتَصَرًا (١٦٧)، وَالنَّسَفِيُّ فِي «الْقَنْدِ فِي ذِكْرِ عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ» (ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَزَيْدِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **عَنْ جَابِرٍ** ﷺ، **قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ**).

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٤٥)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٦ ص٢٣)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص١٢٦).

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ الْيَمَانِيُّ، وَهُوَ يَرْوِي صَحِيفَةً وَقَعَتْ لَهُمْ: عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ، لَيْسَتْ بِشَيْءٍ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، فَلَمْ يَلْقَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ جَابِرًا(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُعْتَضَدُ بِهِ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الْحَافِظُ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٣ ص١١٨): «سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: قَدْ رَوَىٰ: «**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ**»؛ قَالَ يَحْيَىٰ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَقِيلٍ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ هَذَا يَأْتِي هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، **وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ صَحِيفَةً وَقَعَتْ إِلَيْهِمْ، لَمْ يَلْقَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: جَابِرًا**».

وَمِنْهُ: قَالَ الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (ص ٩٤)؛ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (إِذَا نَظَرتَ إِلَىٰ رِجَالِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَجَدْتَهُمْ رِجَالَ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا عَقِيلَ بْنَ مَعْقِلٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: ابْنُ مَعِينٍ، وَلَكِنَّ الْعَلَائِيَّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ»؛ يَقُولُ فِي تَرْجَمَةِ «وَهْبٍ»: «**قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَلْقَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ**»، وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «**هُوَ صَحِيفَةٌ لَيسَتْ بِشَيْءٍ**»).

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص١١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٩٦)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (٣٣٨)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص١٧٨).

وَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْمَنَارِ الْمَنِيفِ» (ص ١٤٧)؛ وقال: (هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ).

وَوَافَقَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص٢٧٦).

قُلْتُ: وَالْإِسْنَادُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، لِمَا تَقَدَّمَ.

وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَهُ: **الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصِّحَةُ»** (ص١٠١)؛ **وَأَعَلَّهُ، فَقَالَ**: (قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الْمَنَارِ الْمَنِيفِ»: «**وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ**»؛ هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ سَنَدِهِ: وَجَدْتَهُ ظَاهِرَهُ الصِّحَّةُ، وَلَكِنَّ وَهْبَ ابْنَ مُنَبِّهٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «**لَمْ يَلْقَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ**»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «**صَحِيفَةٌ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ**»). اهـ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِم فِي «الْمَرَاسِيل» (ص ٢٢٨): (قُرِئَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَلْقَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ-، وَلَكِنَّهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَحِيفَةٌ وَقَعَتْ إِلَيْهِ).

وَلَكِنْ: بيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج١ ص٤٧٤)؛ أَنَّ وَهْبًا سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ، فَقَالَ: (وَهُبُ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ كَامِلٍ الصَّنْعَانِيُّ: سَمِعَ[1] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ).

(١) لَمْ يَصِحَّ هَذَا السَّمَاعُ، وَيَقْصِدُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، أَنَّهُ لَهُ رِوَايَةٌ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِالسَّمَاعِ الْمَعْرُوفِ، فَتَنَبَّهْ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَانْظُرْ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٥٤٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣١ ص١٤٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٨٦)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٣٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٢٥٥): (وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ جَابِرٍ فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»؛ أَثَرًا فِي الْكُهَّانِ، وَقَدْ جَاءَ مَوْصُولًا مِنْ رِوَايَةِ: عَقِيلٍ هَذَا، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ).[1]

يَقْصِدُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٦ ص٤٥): (وَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا، فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»).

يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ احْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبِالتَّالِي: فَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَعَلَيهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُثْبِتُ صِحَّةَ السَّمَاعِ.

والْحَقِيقَةُ: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ قَدْ وَهِمَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّ أَثَرَ جَابِرٍ ﷺ: الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ مُعَلَّقًا (ج٦ ص٤٥)، قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٧٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٥٥٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** ﷺ، **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّوَاغِيتِ، قَالَ**: «**هُمْ كُهَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ شَيَاطِينُ**».

فَهُوَ: مِنْ طَرِيقِ: «**أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ**»، وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ: «**وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ**»؛ كَمَا ظَنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج٧ ص٢٥٥)، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص١٩٥)؛ فَتَنَبَّهْ.

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٤ ص١٩٥)**: (وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثَنَا أَبِي، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الطَّوَاغِيتِ، فَذَكَرَهُ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣ ص١٤٠): (وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَىٰ وهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ!، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ الْإِثْبَاتِ: مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ النَّفْيِّ، وَصَحِيفَةُ: «**هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**»؛ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَفَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَبْلَ وفَاةِ جَابِرٍ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكَانَا جَمِيعًا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ).

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ: الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٣٨)؛ فَقَالَ: (وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: «**لَمْ يَلَقَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَحِيفَةً وَقَعَتْ إِلَيْهِمْ**»، قُلتُ: رَوَىٰ ابْن خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: «**هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ، الْحَدِيثَ**»، قَالَ الْمِزِّيُّ: «**وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَىٰ وَهْبٍ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَحِيفَةُ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَفَاةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَبْلَ وَفَاةِ جَابِرٍ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ**»؛ هَذَا كَلَامُ الْمِزِّيِّ، **وَفِيمَا قَالَه آخِرًا: نَظَرٌ**، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْرِيبِ سَمَاعِ هَمَّامٍ مِنْ جَابِرٍ، تَقرِيبُ سَمَاعِ وَهْبٍ مِنْ جَابِرٍ، فَلْيُنْظَرْ).

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَرَحَ الْمُفَسَّرَ: مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّعْدِيلِ الْمُجْمَلِ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، مُقَدَّمٌ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: أَخِي مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ: وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدَةَ:

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٩ ص٣٦٢)، وَ(ج٤٧ ص٥٠١) مِنْ طَرِيقِ بُهْلُولِ بْنِ مُوَرِّقٍ الشَّامِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَا تَزَالُ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ، حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ إِمَامُهُمْ: تَقَدَّمْ، فَيَقُولُ: أَنْتُمْ أَحَقُّ، بَعْضُكُمْ أُمَرَاءُ بَعْضٍ، أَمْرٌ أَكْرَمَ اللهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ).**

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ»، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ».[1]

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٢٨٨): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ، وَفِيهِ: مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٣ ص٤٤٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣١٣)، وَ«الشَّجَرَةَ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٢١٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٥٢)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج١ ص١٥٠ و١٨٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٤٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٢ ص٣٧٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢٢٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٨ ص٣٢): (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ؛ بِسَنَدٍ: ضَعِيفٍ، لِضَعْفِ: مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَقْصَدِ الْعَلِيِّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيِّ» (ج٤ ص٤٠٦)، وَالْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ج١ ص٤٧٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج٤ ص١٩١٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ: يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١ ص٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَسْلَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، نَا أَبِي، نَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، **أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**.

حَدِيثٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

وَهَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُرْسَلٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الِاضْطِرَابَ الْوَاقِعَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١ ص٢٦٠ و٢٦١)، فَلْيُرَاجَعْ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَرْسَلَهُ عَنْ جَابِرٍ[1]، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١ ص٢٦١): (وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ **حَمْزَةَ**، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ: «**أَبَا سَلَمَةَ**»، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**عَنْ جَابِرٍ**»، بَدَلًا مِنْ: «**أَبِي**

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٢٤٤)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٤٠٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج٤ ص٤٠٣).

هُرَيْرَةَ»، وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَوَهِمَ فِيهِ، وَقَالَ: «**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ**»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٢٤٤): (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَسًا، فَإِنَّهُ رَآهُ رُؤْيَةً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٢٧): (رَوَىٰ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مُرْسَلًا).

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	نَقْدُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ لِأَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ الْمَزْعُومِ، وَأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي خُرَافَةِ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.....	١٩


حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين